



محور بحوث العلوم القانونية والسياسية



ضوابط إعلان الحرب في الدستور الجزائري

بقلم

د. بوعيشة بوغفالة*



ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى كشف الضوابط التي تحكم إعلان الحرب في الدستور الجزائري، الذي نص صراحة على صلاحية رئيس الجمهورية في الإعلان عن الحرب في حالة وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع، حاولنا في المبحث الأول التطرق إلى إعلان الحرب في مفهومه التقليدي والحديث لتحديد وجهة المؤسس الدستوري والكشف عن الفرق بين المفهومين، ثم التطرق في المبحث الثاني إلى الإجراءات الشكلية والموضوعية التي تسبق إعلان الحرب، مع التعليق على المواد ذات العلاقة بموضوع المشروع التمهيدي لتعديل الدستور.

الكلمات المفتاحية: إعلان الحرب - ميثاق الأمم المتحدة - الدستور، رئيس الجمهورية - مجلس الوزراء - البرلمان - المجلس الدستوري.

*- أستاذ محاضر أ - قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الأغواط.

b.boughoufala@lagh-univ.dz

تاريخ الإرسال: 2020/05/23 - تاريخ القبول: 2020/06/08 - تاريخ النشر: جويلية 2020

مقدمة

عرف شرط إعلان الحرب في القانون الدولي التقليدي من بين الشروط المتفق عليها والتي بموجبها يتم شرعنة الحروب وخوضها بين أطراف النزاع، وأن الحروب التي تدار بدون إعلان الحرب لا تنتج آثارها وفق ما جاءت به النظرية التقليدية للقانون الدولي العام. ولعل منشأ هذه النظرية يعود إلى الوضع الدولي السائد آنذاك والقائم على أساس شرعية خوض الحروب بين أطراف النزاع، حيث كانت الحروب تعد من بين أحد أهم الوسائل لحل النزاعات التي تثور بين الأطراف، وبها يتم تسوية الخلافات القائمة التي تنتهي في أغلب الحالات إلى إخضاع الطرف المهزوم إلى املاءات المنتصر كاستلاء على الإقليم أو على جزء منه أو فرض قيود اقتصادية وتجارية، وبذلك تكون الدولة المنتصرة قد حققت أهدافها من خلال الحرب التي خاضتها.

والحرب في القانون التقليدي كان سببها الرئيسي السيادة المطلقة للدول وغياب سلطة عليا تعلقو الدول لتفرض القانون بالقوة إذا لزم الأمر. لذا عمل المجتمع الدولي في مطلع القرن العشرين بالعمل على أحلال مبدأ سيادة القانون على مبدأ سيادة الدولة، ولتحقيق ذلك عمل على إنشاء المنظمات الدولية لتكون سلطة تعلقو سلطة الدول، وتبني المعاهدات الدولية الجماعية التي تدعو إلى نبذ الحروب ومراعاة الاعتبارات الانسانية، وحل المشاكل الدولية بالطرق السلمية، واعتبار الخروج عنها جريمة في حق المجتمع الدولي. وهذا ما تم تجسيده بالفعل بداية من عهد عصبة الأمم ثم الأمم المتحدة التي منعت اللجوء إلى الحرب وفق نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة (2)(4)، الأمر الذي أدى إلى إعادة النظر في نظرية النزاع المسلح وذلك بالتخلي عن الشكلية في مفهوم الحرب، ومنها إعلان الحرب وتجريم اللجوء إلى الحرب وتكليفه جريمة عدوان وفق نص المادة الثامنة مكرر لنظام روما الأساسي. وتطبيق قانون النزاعات المسلحة على كل حالات النزاع سواء كانت دولية أو غير دولية.

ومن خلال الأحكام السابقة الذكر للقانون الدولي نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة في دساتيره بداية من دستور 1963 إلى دستور 2016، على صلاحية رئيس الجمهورية في الإعلان عن الحرب في حالة وقوع عدوان فعلي أو وشيك الحصول، وذلك في المادة (44) من دستور (1963)، والمادة (122) من دستور (1976)، والمادة (89) من دستور (1989)، وأخيرا المادة (109)، من دستور (2016).

والإشكالية التي تثور في هذه الدراسة يمكن طرحها على النحو التالي: إلى أي مدى استطاع المؤسس الدستوري الجزائري موائمة ضوابط إعلان الحرب وفق أحكام ميثاق الأمم المتحدة؟

للإجابة على هذه الإشكالية تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم إعلان الحرب في القانون الدولي التقليدي وفي الدستور الجزائري، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الإجراءات الشكلية والموضوعية التي تسبق إعلان الحرب في الدستور الجزائري، وأنهيينا دراستنا بخاتمة.

المبحث الأول مفهوم إعلان الحرب في القانون الدولي وفي الدستور الجزائري

مرت ظاهرة الحرب بمراحل حسب تطور المجتمعات من حرب مشروعة كوسيلة للقصاص وللفتوحات والاستلاء على الأقاليم وضمها دون أن تجد من يمنعها إلى مرحلة أكثر تنظيما حددت مرحلة مشروعية اللجوء إلى الحرب بشروط وانتهت في آخر المطاف إلى حظرها باستثناء الدفاع الشرعي كأفراد أو جماعي والتزمت الجزائر كباقي الدول بأحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر اللجوء إلى الحرب وادراجها في دساتيرها منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

إلا أن المادة (109) من الدستور (2016)، نص صراحة على مصطلح - إعلان الحرب، الذي يعد من المصطلحات الشائعة في القانون الدولي التقليدي التي هجرها النظام الدولي المعاصر فكيف ينظر المشرع الجزائري إلى هذا المصطلح في ظل ميثاق الأمم المتحدة الذي يحظر الحرب وفق أحكام الفقرة (4/2).

المطلب الأول: إعلان الحرب وفق نظرية القانون الدولي التقليدي

الحرب في القانون الدولي التقليدي وسيلة مشروعة لتسوية النزاعات الدولية وهي حالة من حالات العلاقات الدولية التي تترتب عليها حقوق والتزامات بالنسبة لأطرافها، وكانت المخالفات التي ترتكب أثناء الحرب مسموحاً بها، ولم يكن هناك جزاء بالنسبة للدول التي تبشر حرب الاعتداء سوى الجزاءات التي توقعها الدولة في حالة الانتصار. وكان هذا أمراً طبيعياً في ظل فلسفة القانون الدولي التقليدي التي كانت تقوم على مبدأ السيادة المطلقة للدولة وقد استمرت هذه النظرية إلى مطلع القرن العشرين ومن أهم ملامحها:

الفرع الأول: المفهوم الشكلي للحرب (إعلان الحرب)

غلب هذا الطابع الشكلي على كتابات فقهاء القانون الدولي التقليدي، وذلك بالاهتمام بالجانب الشكلي مثل الاهتمام بإعلان الحرب، وقيام حالة الحرب، ومتى تبدأ تلك الحالة قانوناً، وعدم اطلاق وصف الحرب على الأعمال العدائية دون إعلان الحرب، حتى أن الأستاذ لوتير باخ - Lauterpach قد نفى صفة الحرب على الأعمال العدائية التي تتم بدون إعلان الحرب.¹

فالخرب في نظرية القانون الدولي التقليدي لا تكتسب الصبغة القانونية إلا بالإعلان عن الحرب، وبهذا المفهوم فالخرب تكون قائمة بالإعلان حتى وإن لم تستخدم القوة المسلحة، وعلى العكس فقد تستخدم القوة ولا تعتبر الحرب قائمة طبقاً لهذه النظرية.²

الفرع الثاني: الطابع الدولي للحرب

يعد هذا المبدأ من أبرز ملامح النظرية التقليدية في قانون الحرب، فبعد هجر نظرية الحرب العادلة أصبح ينظر إلى الحرب من جانب الفقه التقليدي بوصفها أداة لحسم ما قد ينشب بين الدول من نزاعات إلى حق الدولة في شن الحرب بوصفه مرتبطاً ولصيقياً بمبدأ

سيادة الدولة، أي أن تكون الحرب بين دول يحكمها

القانون الدولي، وأما النزاعات الداخلية التي لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية فلا تعد حربا دولية وتعد مسألة داخلية تقع في نطاق الاختصاص الداخلي للدولة ما عدا الحروب الأهلية بشرط الاعتراف من قبل الدولة للمتمردين والثوار بصفة المحاربين.³

الفرع الثالث: الحرب كوسيلة مشروعة لتسوية المنازعات الدولية

وذلك لعدم وجود سلطة عليا تعلقو الدول وأن سيادة الدولة لا تعلقها سلطة وتصرفاتها تحكمها حسن النية في التزاماتها بالاتفاقيات الثنائية والشارعة التي تصادق عليها مما جعل الحرب في الفقه التقليدي بمثابة المحكمة التي تحكم بين الأطراف، فتقوم الدولة المنتصرة بفرض شروطها وبذلك كانت الحرب وسيلة مشروعة لتسوية المنازعات الدولية.

المطلب الثاني: مفهوم إعلان الحرب في دساتير الدول والدستور الجزائري

يتبين من خلال دراستنا للنظرية التقليدية التي أعطت للمفهوم الشكلي للحرب أهمية في مدى مشروعة الحرب التي تنور بين أطراف النزاع والتي يعتبر إعلان الحرب فيها من بين أحد أهم شروطها لإضفاء شرعيتها، إلا أنه وبالرغم من هجر هذه النظرية التقليدية بحظر اللجوء إلى الحرب وفق ميثاق الأمم المتحدة إلا أننا نجد العديد من الدول لا تزال تعتمد في دساتيرها هذا المصطلح ولمعرفة الأبعاد التي أسست الدول بقائها على إعلان الحرب تنطرق إلى مكانة مصطلح إعلان الحرب في دساتير بعض الدول ثم التنطرق إلى موقعه في الدستور الجزائري.

الفرع الأول: مصطلح إعلان الحرب في دساتير الدول

بعد الاطلاع على أغلبية دساتير دول العالم منها مصر وفرنسا والمغرب والتونس والجزائر نجد أنها أدرجت هذا المصطلح في أبواب وفصول مختلفة باختلاف طبيعة الدساتير

ونستعرض أهم المواد التي نصت على وجوب إعلان الحرب قبل خوضها على النحو التالي:

أولاً: إعلان الحرب في الدستور المصري

بعد قيام ثورة (1952) استمرت الدساتير المصرية في منح رئيس الجمهورية هذه السلطة، فسارت على نفس المنهاج الذي أكدته نصت المادة (152) من دستور (2014) على: "رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ولا يعلن الحرب، ولا يرسل القوات المسلحة في مهمة قتالية إلى خارج حدود الدولة، إلا بعد أخذ رأي مجلس الدفاع الوطني، وموافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء. فإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجب أخذ رأي المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وموافقة كل من مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني"⁴.

ثانياً: إعلان الحرب في الدستور الفرنسي

نصت المادة (35) من الدستور الفرنسي على: "يكون إعلان الحرب بتفويض من البرلمان. تقوم الحكومة بإبلاغ البرلمان بقرارها أن تقوم القوات المسلحة بالتدخل في الخارج، على الأكثر خلال ثلاثة أيام بعد بداية التدخل المذكور. وتقوم بالتفصيل حول أهداف التدخل المذكور. قد تقود هذه المعلومات إلى نقاش لا يتبعه تصويت. وحين يتجاوز التدخل المذكور أربعة أشهر، تقدم الحكومة طلب التمديد للبرلمان للحصول على تفويض. وقد تطلب من الجمعية الوطنية اتخاذ القرار النهائي. إذا لم يكن البرلمان منعقدًا عند انقضاء مدة الأربعة أشهر فإنه يفصل في هذا الطلب عند افتتاح دورته التالية"⁵.

ثالثاً: إعلان الحرب في الدستور التونسي

تنص المادة (4/77) من الدستور التونسي على: "إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أحماس أعضائه، وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي مجلس نواب الشعب والحكومة، على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ قرار إرسال القوات.

- اتخاذ التدابير التي تختمها الحالة الاستثنائية، والإعلان عنها طبق الفصل 80.
- المصادقة على المعاهدات والإذن بنشرها.
- إسناد الأوسمة.
- العفو الخاص⁶.

رابعا: إعلان الحرب في الدستور الجزائري

أدرج المشرع الجزائري مصطلح إعلان الحرب في جميع دساتيره بداية من دستور (1963 إلى الدستور المعدل 2016)، وقد جاءت هذه المواد على الشكل التالي:

1. نص دستور (1963) في المادة (44) على: " يعلن رئيس الجمهورية الحرب و يبرم السلم بموافقة المجلس الوطني".⁷
 2. نص دستور (1976) في المادة (122)، على: " في حالة وقوع عدوان فعلي أو وشيك الحصول، حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد استشارة هيئة الحزب القيادية واجتماع الحكومة و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن".⁸
 3. نص دستور (1989) أيضا في المادة (89) على: " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد، أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن. يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا. ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك".⁹
 4. وانتهى دستور (96) المعدل (2016)، تقريبا بنفس السياق الذي جاءت به الدساتير السابقة في المادة (109) حيث نصت على: " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يُعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري. ويجتمع البرلمان وجوبا. ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يُعلمها بذلك".¹⁰
- وما يلاحظ في النصوص التي أوردها المشرع الجزائري الخاصة بأحكام وضوابط

إعلان الحرب في الدساتير السابقة واللاحقة أن صياغة المواد جاءت مشتركة ولم يطرأ على صياغتها أي تغيير باستثناء النص الوارد في المادة (44) من دستور (1963) الذي جاء مختلفاً في صياغته عن غيره من المواد بحيث لم يربط إعلان الحرب بالعدوان وبالنصوص والترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، وهذا يعد في حد ذاته عيباً كون الجزائر عضواً في الأمم المتحدة، وهي ملتزمة بأحكام الميثاق كباقي دول الأعضاء، غير أن المشرع استدرك هذا الخطأ وأدرجه بعد ذلك في باقي دساتيره بربط إعلان الحرب بالعدوان وبالنصوص والترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: قراءة في مصطلح إعلان الحرب في القانون التقليدي وفي أحكام الميثاق

يعد إعلان الحرب أحد المظاهر الأساسية لسيادة الدولة، فقد كانت الدول تلجأ للحرب في الوقت الذي تريد باعتبارها وسيلة لتسوية النزاعات الدولية، وظهر هذا التعامل بين الدول بظهور اتفاقية لاهاي لعام (1907) التي اشترطت لمشروعية الحرب بأن يسبقها إنذار مسبق، وبقي التعامل الدولي على هذا الأساس إلى حين ظهور ميثاق الأمم المتحدة سنة (1945) الذي حظر هذا التعامل وفق نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة (2/4)، التي حظرت اللجوء إلى القوة وحل النزاعات التي تثور بين الدول بالطرق السلمية.¹¹

وانطلاقاً من حظر اللجوء إلى القوة وفق ميثاق الأمم المتحدة فإن مصطلح إعلان الحرب أصبح هو أيضاً محظور بل أن مصطلح - الحرب - في حد ذاته أصبح غير وارد في قاموس منظمة الأمم المتحدة ولم يذكر كمصطلح في ميثاقها لبشاعة المصطلح وعدم ذكره في أحكام المنظمة كونها منظمة تدعو إلى السلم والأمن، وسبق أن رفضت الأمم المتحدة ممثلة في لجنة القانون الدولي النظر في قانون الحرب لتعارضه مع الميثاق ولم تتبنى اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني لعام (1949) إلا بعد مؤتمر طهران لعام (1968).¹²

ونخلص إلى أن الأحكام التي تحظر اللجوء إلى الحرب في القانون الدولي المعاصر لا تعدد بمصطلح إعلان الحرب أثناء بدء النزاعات المسلحة بمفهومه التقليدي ولا يحق لأي طرف في النزاع التمسك به كون الحرب محظورة وفق نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة (2/4)، من ميثاق الأمم المتحدة.

بيد أن معظم الدول لا تزال تعتبر أن إعلان الحرب يعد أحد أهم مظاهر سيادة الدول في محيط العلاقات الدولية، وأن الدولة التي لا تتمتع بهذه الأهلية، تعد دولة منقوصة السيادة. وبالرغم من ابقاء الدول على مصطلح إعلان الحرب إلا أن مفهومه في الاحكام الدستورية للدول يختلف عنه في احكام القانون الدولي التقليدي وفي مشروعية حق اللجوء إلى الحرب كون الإعلان مرتبط بأحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر اللجوء إلى القوة وأن سيادة القانون تعلو فوق سيادة الدول، لذا فإن مصطلح إعلان الحرب بمفهومه في النظرية التقليدية للقانون الدولي يختلف عنه في احكام ميثاق الأمم المتحدة. فالمشعر الجزائري مثلا حينما نص في المادة (109) من الدستور عن إعلان الحرب فليس المقصود به المفهوم المتعارف عليه في النظرية التقليدية التي تشترط إعلان الحرب عند خوضها للحرب وإنما يندرج ضمن المفهوم السيادي للدولة في حق الدفاع الشرعي عن النفس في حالة اعتداء على إقليمها أو سيادتها فقد ربط المشعر مصطلح الإعلان بالعدوان الذي يقع عادة من طرف العدو الخارجي الذي يشكل عادة انتهاكا لسيادة الدولة، وهنا تكون الدولة الجزائرية في حالة دفاع عن النفس وفق نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تجيز للدول الدفاع الشرعي في حالة اعتداء على أحد من أعضاء الأمم المتحدة.¹³ فالإعلان في مثل هذه الحالات جاء مرتبطا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وهذا ما أكدت عليه الفقرة الأولى من نص المادة (109) من الدستور الجزائري بقولها "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب،....". وبهذا الربط يتضح وضع مصطلح إعلان الحرب بشكل واضح وأنه يختلف اختلافا جوهريا عما جاء في المفهوم الشكلي للنظرية التقليدية التي تشترط إعلان الحرب الذي يسبق التنفيذ.

المبحث الثاني

الإجراءات الشكلية والموضوعية التي تسبق إعلان الحرب في الدستور الجزائري

الزم المؤسس الدستوري في المادة (109) من الدستور شرط صلاحية رئيس الجمهورية في إعلان الحرب بجملة من الإجراءات منها اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى

المجلس الأعلى للأمن وبعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري، مع عرض حالة الحرب على البرلمان وجوبا، ليوجه بعد ذلك رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بإعلان الحرب. لذا نتطرق إلى الإجراءات الشكلية والموضوعية التي تسبق حالة الحرب.

المطلب الأول: الإجراءات الشكلية التي تسبق إعلان الحرب

نقصد بالإجراءات الشكلية التي تسبق إعلان الحرب الإجراءات المخولة دستوريا لرئيس الجمهورية التي يتخذها قبل أن يعلن الحرب وهي إجراءات شكلية تضيي طابع الشرعية على الإعلان وبدونها لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يقدم على إعلان الحرب وهذه الإجراءات كما نصت عليها المادة (109) جاءت على سبيل الحصر هي: اجتماع مجلس الوزراء، اجتماع مجلس الأعلى للأمن، استشارة مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري:

الفرع الأول: اجتماع مجلس الوزراء

لم ينص دستور (1963) على الإجراءات التي تسبق إعلان الحرب واكتفى بالصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية بإعلان الحرب وفق ما جاء في نص المادة (44)، في حين نجد دستور (1976)، نص على إجراءات مماثلة غير أنها تختلف عما هو عليه الآن نظرا لطبيعة تركيبة السلطة آنذاك والمتمثلة في استشارة هيئة الحزب القيادية واجتماع الحكومة و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن. وفق نص المادة (122).

أما بالنسبة لدستور (89) ودستور (96) والتعديلات اللاحقة التي انتهت بالدستور المعدل (2016)، فقد جاءت صياغة موادها المتعلقة بحالة إعلان الحرب بصياغة مشتركة أو موحدة في إجراءاتها الشكلية مع بعض التعديلات الطفيفة، وقد نصت التعديلات كلها على شرط اجتماع مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية قبل أن يعلن الحرب، والهدف من اجتماع مجلس الوزراء هو إقرار الإعلان واطلاع الطاقم التنفيذي على أهمية محتوى الإعلان وتنفيذ محتواه كل حسب تخصص مجاله.¹⁴

الفرع الثاني: الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن

المجلس الأعلى للأمن هو هيئة استشارية لرئيس الجمهورية تبدي آرائها بشأن القضايا المتعلقة بالأمن الوطني،¹⁵ تم تأسيسه لأول مرة بموجب المادة (125) من دستور (1976)، ثم تم النص عليه بعد ذلك في باقي الدساتير وطراً على عضويته بعض التعديلات سنة (1980) و(1984)، ثم عدل بموجب المرسوم الرئاسي (89-196) المؤرخ في 25 أكتوبر 1989.¹⁶

وتنص المادة (109) من الدستور المعدل (2016) على وجوب رئيس الجمهورية قبل أن يعلن الحرب الاستماع للمجلس الأعلى للأمن الذي يتكون حسب المرسوم من رئيس الجمهورية رئيساً ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الحكومة ووزير الدفاع الوطني ممثلاً في رئيس الجمهورية ووزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ورئيس أركان الجيش الوطني الشعبي ووزير الاقتصاد ووزير العدل،¹⁷ وتعتبر استشارة المجلس الأعلى للأمن والسماع له من طرف رئيس الجمهورية ملزماً قبل إعلان الحرب وذات أهمية كبيرة لأن طبيعة تركيبة المجلس تأهله لتشخيص الخطر القائم وتحديد الاجراءات الواجبة الإتباع وهو ما يسهل عمل رئيس الجمهورية في حماية الأمن العام للدولة جراء هذا الإعلان الذي يعد أخطر الحالات الاستثنائية الواردة في الدستور الجزائري.¹⁸ وبالرغم من أهمية المجلس في تحديد الموقف الذي يبيده لرئيس الجمهورية، إلا أن رأيه يبقى استشارياً غير ملزم لرئيس الجمهورية وتعود السلطة التقديرية في الأخير لرئيس الجمهورية في اتخاذ الموقف الذي يراه صائباً.

الفرع الثاني: استشارة رئيسي غرفتا البرلمان ومجلس الأمة

اشتركت مواد الحالات الاستثنائية (105)، و(107)، بما فيها الحالة الحرب وهي الحالة الأشد خطورة بشرط استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري قبل الإعلان عن الحرب من قبل رئيس الجمهورية وفق نص المادة (105) من الدستور لتكريس شرعية الإعلان من خلال إشراك وإعلام مسؤولي

المؤسسات الدستورية التي تحظى بأعلى درجة في هرم السلطة بعد رئيس الجمهورية.

أولاً: استشارة رئيسي غرفتا البرلمان

تعد استشارة رئيس الأمة ورئيس البرلمان من قبل رئيس الجمهورية الزام دستوري حتى وإن لم يلزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية الأخذ بها،¹⁹ ونظراً للدور الذي يحتله البرلمان بغرفتيه بالنسبة للسلم الهرمي في السلطة، فـرئيس الأمة هو الرجل الثاني بعد رئيس الجمهورية فهو من يتولى رئاسة الدولة إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير لمدة (45)، يوماً وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء المدة وإعلان الشغور يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها (90).²⁰

كما أن لهذه الاستشارة الملزمة أبعاد سياسية فالبرلمان هيئة تشريعية منتخبة من طرف الشعب هو الممثل للإرادة الشعبية فاستشارته في مثل هذه الحالة الخطرة تعد أكثر من ضرورة باعتباره يمثل رأي الأمة عن طريق ممثليها ومن خلال تلك الاستشارة تكتسي حالة إعلان الحرب المتخذة من قبل رئيس الجمهورية طابعها الشرعي الذي يغني عن المسائلة والمتابعة القضائية والسياسية وفي نفس الوقت تعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني وخاصة هذا الأخير في الدور المساعد لرئيس الجمهورية في مدى نجاح الأجراء الذي يتخذه ضمن التعبئة العامة لربط الشعب بسلطته للعمل سوياً من أجل التعاون لحماية الأمن العام الوطني، وفق ما جاء به نص المادة (108)، من الدستور.

وحسب المشروع التمهيدي لتعديل الدستور الذي بادر به السيد رئيس الجمهورية مباشرة بعد أدائه اليمين الدستوري،²¹ فإنه وبالرغم من التوصيات التي قدمت من خلال الملتقيات الوطنية والندوات العلمية الوطنية التي بادرت بها العديد من الجامعات عبر الوطن قبل أن يتم تعيين لجنة صياغة المشروع التمهيدي من طرف رئيس الجمهورية فقد أكدت العديد من التوصيات إلى ضرورة إلغاء مجلس الأمة،²² إلا أن المشروع التمهيدي أبقى الغرفة واكتفى بإلغاء الثلث الرئاسي من تشكيلة مجلس الأمة، وهذا في رأينا لا ينسجم مع الظروف التي تعيشها الجزائر ويفضل الإبقاء على غرفة واحدة تعزز بصلاحيات أوسع مما هي عليه الآن لوضع توازن بين السلطات.

ثانياً: استشارة رئيس المجلس الدستوري

لم ينص المؤسس الدستوري على الزامية استشارة رئيس المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية السابقة، فقد اكتفى دستور (1963) بأحقية رئيس الجمهورية بإعلان الحرب بعد موافقة المجلس الوطني، ودستور (1976)، باستشارة هيئة الحزب القيادية و اجتماع الحكومة و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، وقصر الاستشارة على المجلس الشعبي الوطني في دستور (1989)، اما دستور (1996)، فقد اقتصر هو أيضا على رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني دون الإشارة إلى رئيس مجلس الأمة.²³

وقد برر بعض الباحثين عدم إدراج رئيس المجلس الدستوري في الدساتير السابقة وخاصة دستور (1996)، ضمن الهيئات الاستشارية في حالة إعلان الحرب طبقا للمادة (95)، رغم وصف المجلس الدستوري بحامي الدستور بأن الوضع لا يحتاج إليه طالما يوقف العمل بالدستور طبقا لنص المادة (96)، التي تقضي بوقف العمل بالدستور طوال مدة حالة الحرب وتحويل لرئيس الجمهورية جميع الصلاحيات.²⁴

غير أن هذا التبرير يبدو واهيا كون أن رئيس المجلس الدستوري يعد الشخصية الثالثة في هرم السلطة بموجب الدستور بعد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة، وفق نص المادة (88) من دستور (1996)، التي تحول لرئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة ففي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة لمدة تسعون يوما (90).²⁵ وهذه المكانة الدستورية لرئيس المجلس الدستوري كقيلة بضرورة إدراجه ضمن الهيئات الاستشارية، ونظر لمكانة رئيس المجلس الدستوري ودرجته الدستورية التي تلي رئيس مجلس الأمة تدارك المشرع الجزائري الخطأ وأدرجه كهيئة استشارية في التعديل الأخير (2016)، وفق نص المادة (109).

وحسب المشروع التمهيدي الذي تم الكشف عنه مؤخرا الخاص بتعديل الدستور فقد أبقى المادة (116) منه مكان المادة (109)، على نفس الصياغة مع إضافة رئيس المحكمة الدستورية التي حلت محل المجلس الدستوري وفي حالة اعتماد المشروع نكون أمام هيئة قضائية مستحدثة يمثلها رئيس محكمة يستشار من طرف رئيس الجمهورية في حالة إعلان الحرب وفي الحالات الاستثنائية الأخرى التي نص عليها المشرع والتي هي أقل خطورة من

حالة إعلان الحرب.

ثالثاً: اجتماع البرلمان بغرفتيه

تنص الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة (109)، على وجوب اجتماع البرلمان وجوباً، وهذا الشرط يعتبر

أيضاً إلزامي اشتراطه المؤسس الدستوري لاستكمال الشروط الشكلية لإعلان الحرب، ويهدف هذا الإجراء الشكلي للإعلام الموسع لممثلي الشعب على مستوى التراب الوطني في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

ولم يحدد المؤسس الدستوري في الفقرة التي تخص اجتماع البرلمان بغرفتيه الجهة التي تدعو إلى الاجتماع البرلمان وهنا نكون أمام احتمالين اثنين أما أن تكون الدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني وهذا من صميم صلاحياته، أو من رئيس الجمهورية بحكم الترتيبات التي تعلن حالة إعلان الحرب والتي تنتهي في الأخير بوقف العمل بالدستور لتعطي صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية.

كما خول المؤسس الدستوري بعد إعلان حالة الحرب التوقيع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، مع العرض الفوري على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.²⁶

رابعاً: توجيه خطاب للأمة لإعلان الحرب

خطاب للأمة بغرض إعلان الحرب هو آخر أجراء من الإجراءات التي نصت عليها المادة (109) من الدستور المعدل لسنة (2016). والقصد من الخطاب هو إعلان الإجراءات التي اتخذها رئيس الجمهورية غرض خوض الحرب لرد العدوان الفعلي على البلاد أو الذي يوشك أن يقع سواء كان خارجي أو داخلي مثل

ما هو عليه حالة النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية، وفق ما تملية الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، وبهذا الخطاب يكون رئيس الجمهورية قد رتب الإجراءات الشكلية للحرب وفق مواثمة التشريعات الداخلية بأحكام القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني ولشحنة سير العمليات القتالية في حالة خوض القتال.

المطلب الثاني: الإجراءات الموضوعية التي تسبق إعلان حالة الحرب

يقصد بالإجراءات الموضوعية الشرطين اللذين وردا في الفقرة الأولى من المادة (109)، من الدستور المعدل لسنة (2016)، وهما وقوع العدوان الفعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات

الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، ففي هذه الحالة يتصرف رئيس الجمهورية بموجب ما تمليه صلاحياته التي خولها له الدستور بتقرير التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.²⁷ ويلاحظ من خلال دراستنا لأحكام للإجراءات الشكلية التي تسبق إعلان الحرب نجد أن أحكام الإجراءات الموضوعية تكون سابقة على الإجراءات الشكلية كون الاحتياطات التي يتخذها رئيس الجمهورية والتي تسبق إعلان الحرب المتمثلة في التعبئة العامة تطلب هي أيضا إجراءات شكلية تمر حتما على الهيئات الدستورية السيادية والتي اقتصرها المؤسس الدستوري في المادة (108)، من الدستور المعدل لسنة (2016)، باتخاذ قرار التعبئة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

ويستشف من خلال نص المادة أن رئيس الجمهورية ملزم باتخاذ قرار التعبئة العامة على مستوى مجلس الوزراء، في حين يكون الاستماع للمجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني غير ملزمة بالأخذ بآرائهما أثناء اتخاذ القرار.

خاتمة

ختاما لدراسة هذا الموضوع الموسوم بضوابط إعلان الحرب في الدستور الجزائري والذي حاولنا من خلاله التطرق إلى مفهوم إعلان الحرب في النظرية التقليدية للقانون الدولي وموقفها من الاحكام الخاصة بالإعلان، والى مفهوم إعلان الحرب في النظرية المعاصرة مقتصرين على الاحكام التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة التي حظرت اللجوء إلى الحرب ومقارنة مفهوم إعلان الحرب في النظرية التقليدية بالمفهوم المعاصر للقانون الدولي، واسقاط ذلك على التشريعات الوطنية ومدى موافقتها لميثاق الأمم المتحدة، وانتهينا بقراءة

لمصطلح إعلان الحرب في القانون التقليدي والقانون الدولي المعاصر وصولاً إلى التفرقة الجوهرية بين المصطلحين.

كما تطرقنا إلى دراسة الأحكام التي أوردها المؤسس الدستوري الجزائري الخاصة بالإجراءات الشكلية والموضوعية التي تسبق إعلان الحرب مع موائمة أحكام المادة (109)، لميثاق الأمم المتحدة لإعطاء البعد الحقيقي لمصطلح إعلان الحرب وسير العمليات القتالية التي يخوضها الجيش في حالة بدء النزاع المسلح سواء كان دولياً أو نزاع مسلح غير دولي.

ونظراً لطبيعة الدراسة نكتفي بجملة من النتائج دون الاقتراحات نوجزها على

النحو التالي:

1. التفرقة بين إعلان الحرب في القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر.
2. أن الحرب والإعلان عنها لم يتم النص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة لحظر الحرب بموجب الفقرة الثانية من المادة أربعة.
3. أن المقصود بإعلان الحرب في الدستور الجزائري هو مصطلح سيادي يخول لرئيس الجمهورية الإعلان عنه وفق أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتمثلة في الدفاع الشرعي.
4. أن المادة (109)، صيغت بطريقة محكمة ولا يمكن تعديل أحكامها لموائمة صياغتها لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. عدا ما يخص التعديل في بعض الهيئات الدستورية السيادية المعنية بالاستشارة مثل حلول رئيس المحكمة الدستورية محل رئيس المجلس الدستوري حسب المشروع التمهيدي للدستور.

الهوامش:

¹ مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، صلاح الدين عامر، طبعة الثانية 1977، دار الفكر العربي القاهرة، ص 44، 43.

² مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، صلاح الدين عامر،

³ مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، صلاح الدين عامر، ص 45.

⁴ مقال بعنوان، "إعلان الحرب في الدستور المصري، أسامة محمد شمس الدين، مجلة نافذة مصر البلاد"،
أنظر الرابط التالي:

http://masrelbalad.com/index.php/home/single_artical/40859، أطلع عليه يوم

2020/04/25.

⁵ Voir la traduction integrale de l'article 35 « La déclaration de guerre est autorisée par le Parlement.

Le Gouvernement informe le Parlement de sa décision de faire intervenir les forces armées à l'étranger, au plus tard trois jours après le début de l'intervention. Il précise les objectifs poursuivis. Cette information peut donner lieu à un débat qui n'est suivi d'aucun vote.

Lorsque la durée de l'intervention excède quatre mois, le Gouvernement soumet sa prolongation à l'autorisation du Parlement. Il peut demander à l'Assemblée nationale de décider en dernier ressort.

Si le Parlement n'est pas en session à l'expiration du délai de quatre mois, il se prononce à l'ouverture de la session suivante. »

⁶ أنظر الدستور التونسي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني التأسيسي التونسي في 26 جانفي 2014.
على الرابط التالي:

https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014.pdf?lang=ar

أطلع عليه يوم 2020/04/26.

⁷ أنظر دستور 1963، على موقع مجلس الأمة، الرابط: www.majliselouma.dz، أطلع عليه يوم
2020/04/27.

⁸ أنظر دستور 1976، على موقع مجلس الأمة، الرابط: www.majliselouma.dz، أطلع عليه يوم 2020/04/27.

⁹ أنظر دستور 1989، على موقع مجلس الأمة، الرابط: www.majliselouma.dz، أطلع عليه يوم 2020/04/27.

¹⁰ أنظر دستور 1996، المعدل منشور بالجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخ في 7 مارس 2016.

¹¹ تنص (2/4) من ميثاق الأمم المتحدة على: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة..".

¹² ضوابط تحكم خوض الحرب، فريتس كالسهوفن وليزابيت تسغفلد، ترجمة أحمد عبد العليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 36، 37.

¹³ تنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيها للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

¹⁴ الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، سحنين أحمد، رسالة ماجستير في القانون العام، 2004/2005، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ص 31 وما بعدها.

¹⁵ المادة 197، من الدستور المعدل 2016.

¹⁶ دستور 2016، عمار بوضياف، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2016، على الهامش، ص 122.

¹⁷ أنظر المادة الأولى من المرسوم (89-196) المؤرخ في 25 أكتوبر 1989، الجريدة الرسمية عدد 45.

¹⁸ مقال بعنوان: "القيود الواردة على اختصاصات رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ- في النظامين القانونين الجزائري والمصري"، مبارك براهم، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد التاسع، ص 205.

- 19 حالة الطوارئ وحقوق الإنسان، جلغلول زغدود، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2005/2004، ص 160.
- 20 أنظر المادة 102، من الدستور المعدل 2016.
- 21 أنظر المشروع التمهيدي لتعديل الدستور لسنة 2020.
- 22 أنظر عمار بوضياف، "مبادرة الأساتذة الجامعيين بخصوص إثراء المشروع التمهيدي لتعديل الدستور سنة 2020، دعوة عامة للاكتتاب والمشاركة، مقترح مقدم من البروفيسور عمار بوضياف، جامعة العربي التبسي - تبسة، المبادرة حددت بآجال من 05 ماي إلى 24 ماي 2020.
- 23 أنظر المواد 44 من دستور 1963، و122، من دستور 1976، و89، من دستور 1989، و95، من دستور 1996.
- 24 حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري "مولودي جلول، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005/2004، ص 59.
- 25 للاطلاع أكثر أنظر المادة 88 من دستور 96.
- 26 أنظر المادة 111 من الدستور المعدل 2016.
- 27 أنظر المادة 108 من الدستور المعدل لسنة 2016.

The rules of declaring war in the Algerian constitution

Dr Bou Aicha BOUGFALA

Faculty of Law and Political Science - University of Laghouat



Abstract:

This study aims to explain the regulations governing the declaration of war in the Algerian constitution, which explicitly stipulates the authority of the President of the Republic to declare war in the event of actual aggression or if such aggression is close to occurring. The research includes declaring war in its traditional and modern concept in order to define the point of the constitutional founder and to clarify the difference between the two concepts. It also includes explaining the formal and substantive procedures that precede the declaration of war, with commentary on the articles related to the subject of the preliminary draft to amend the constitution.

Key words: The declaration of war - the Charter of the United Nations - the Constitution - the President of the Republic - the Council of Ministers - Parliament - the Constitutional Council.